rpegy.org |
للمزيد تابـــــعنا على موقعنا الإلكتروني

RPE
منصة اللاجئين في مصر
REFUGEES PLATFORM IN EGYPT

بين مطرقة الإقامة وسندان الإغلاق
عام دراسي ضائـــــع يهدد الطلاب اليمنييـن في مصر

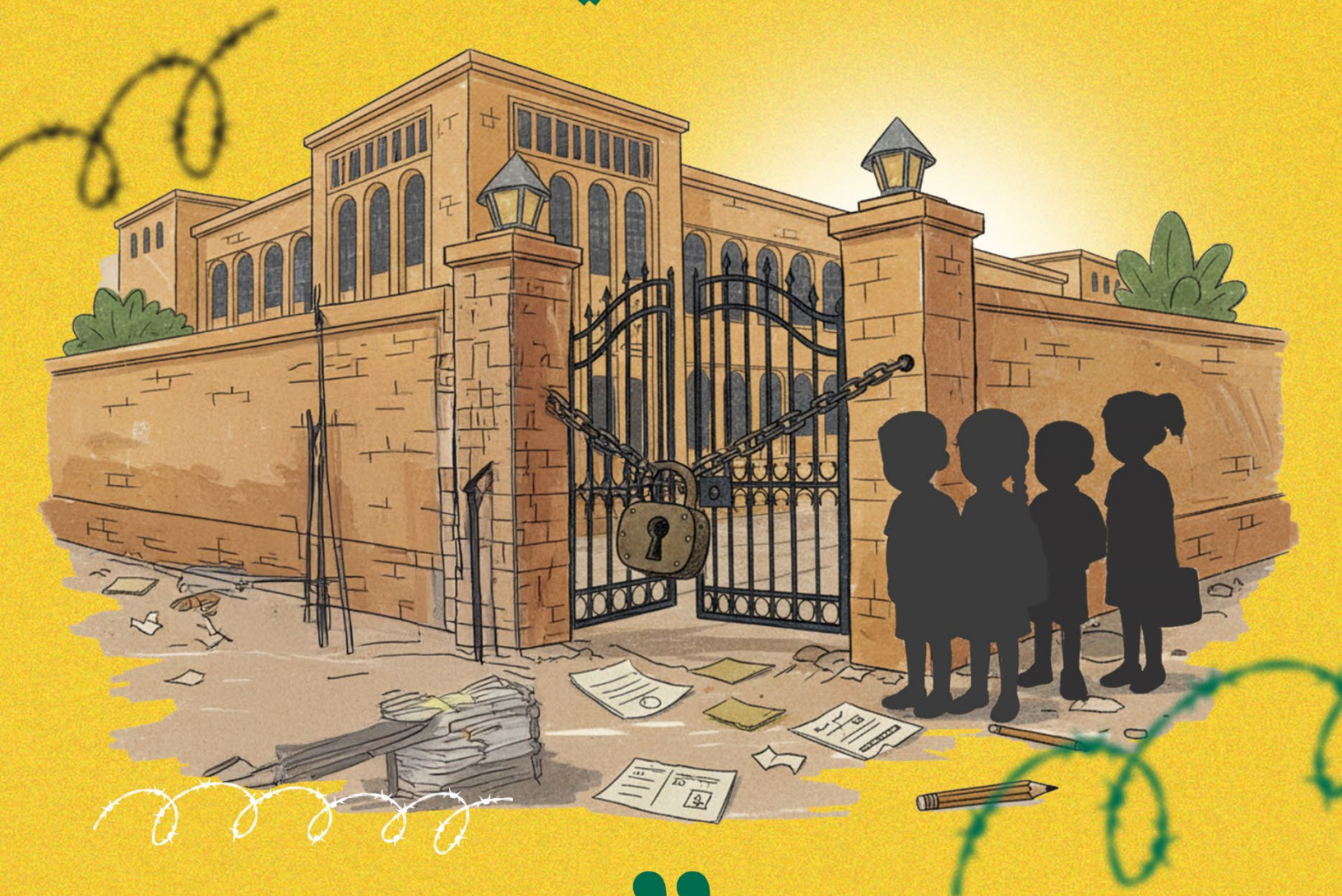

حول أزمة الحرمان من التعليم التي ضربت أكثر من 6 آلاف طالب يمني في مصر.

إعداد: زمالة محمد حـــــافظ
تحرير: منصة اللاجئين في مصر

بين مطرقة الإقامة وسندان الإغلاق

عام دراسي ضائع يهدد الطلاب اليمنيين في مصر

تقرير من "منصة اللاجئين في مصر"

حول أزمة الحرمان من التعليم التي ضربت أكثر من ٦ آلاف طالب يمني في مصر

التقرير من إنتاج زمالة محمد حافظ

تقديم

مع بداية العام الدراسي الحالي، وجد آلاف الطلاب/الطالبات اليمنيين/ات في مصر أنفسهم مهددين فعليًّا بضياع عام دراسي كامل، عالقين بين قرارات إدارية أغلقت مدارسهم، وإجراءات إقامة تجعل القيد المدرسي مشروطًا بوثائق يصعب الحصول عليها، بما يضع حقهم في التعليم في دائرة الخطر لا الاستثناء. هذا الوضع لا يمس جداول الدراسة فقط، بل يهدد بخروج شريحة واسعة من الأطفال واليافعين اليمنيين من المنظومة التعليمية برمتها، في سياق أوسع من التقييد البيروقراطي والضغط الاقتصادي على الأسر النازحة.

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٤، أغلقت السلطات المصرية نحو ١٥ مدرسة يمنية -إلى جانب مدارس تابعة لجاليات عربية أخرى- بدعوى عدم استيفاء التراخيص القانونية، لتُعلَّق العملية التعليمية لآلاف الأطفال الذين اعتمدت أسرهم على هذه المدارس باعتبارها حلًّا وحيدًا أو أخيرًا للاستمرار في الدراسة خارج بلد تمزقه الحرب. تشير تقديرات الجالية والسفارة اليمنية إلى أن عدد المتضررين المباشرين يناهز ٦٢٠٠ طالب وطالبة، أصبحوا فجأة خارج الفصول، في غياب أي ترتيبات انتقالية فعَّالة تضمن استمرار تعليمهم أو تحميهم من التسرب النهائي.

تتقاطع هذه الأزمة مع الإطار القانوني المنظِّم لتعليم غير المصريين/ات في مصر، إذ يُربَط الالتحاق بالمدارس الحكومية، حتى عندما يُسمح به على سبيل الاستثناء، بتقديم إقامة سارية ومستندات يصعب على كثير من الأسر اليمنية توفيرها في ظل تعقيدات إجراءات الإقامة وتكاليفها. هذا الربط بين الإقامة والتعليم يحول شرطًا إداريًّا إلى عائق رئيسي أمام حق الأطفال في التعليم، خصوصًا بالنسبة للأسر التي تعيش على تحويلات متقطعة أو أوضاع قانونية غير مستقرة، بما في ذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لتعليم الطلاب اليمنيين في مصر، بما يشمل قرارات وزارة التربية والتعليم بشأن إلحاق الطلاب الوافدين، وقواعد الإقامة الدراسية للأجانب، ومساحة الاستثناءات الممنوحة

لبعض الجنسيات العربية. كما يسعى التقرير إلى رصد الفجوات التشريعية والإجرائية التي تكشفها أزمة إغلاق المدارس اليمنية، وتقييم أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية؛ من السلطات المصرية والسفارة اليمنية إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجهات الشريكة، وصولًا إلى صياغة توصيات قانونية وإجرائية قابلة للتطبيق، تضمن عدم تكرار ضياع عام دراسي كامل لجيل كامل من الأطفال والطلاب اليمنيين في مصر.

وجود اليمنيين في مصر

شهدت مصر منذ عام 2015 تزايدًا ملحوظًا في أعداد اليمنيين/ات الوافدين إليها، فتحوّلت من وجهة أساسية للعلاج والدراسة والسياحة إلى مقصد للنزوح؛ بحثًا عن الأمان بعد تصاعد الصراع المسلح بين الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا والمدعومة من التحالف العربي بقيادة السعودية، وبين جماعة أنصار الله (الحوثيين). أسفر هذا الصراع عن أزمة إنسانية واقتصادية حادة وتشريد ملايين اليمنيين داخل البلاد وخارجها، مع بقاء نحو 3.65 مليون شخص نازحين داخليًا، في حين توزّع آخرون على دول عدة من بينها مصر والسودان وجيبوتي والأردن وماليزيا والصومال.

قبل اندلاع الحرب، لم يكن دخول اليمنيين/ات إلى مصر مشروطًا بالتأشيرة المسبقة، وكان بإمكان اليمنيين/ات الإقامة في مصر بشكل شبه دائم دون اشتراطات معقدة للحصول على تصاريح إقامة، ما جعلها وجهة متاحة للعلاج والتعليم والزيارات الأسرية والسياحة. غير أن إطلاق العمليات العسكرية للتحالف بقيادة السعودية في مارس/آذار 2015 شكّل لحظة تحوّل في السياسة المصرية تجاه حركة اليمنيين، إذ شرعت السلطات في اعتماد حزمة من التدابير التنظيمية التي قيدت الدخول والإقامة، في سياق أوسع من المقاربة الأمنية للهجرة والتنقل في المنطقة.

بموجب هذه التدابير، فُرض على المواطنين اليمنيين الحصول على تأشيرة دخول مسبقة قبل الوصول إلى الأراضي المصرية، كما أُلزم المقيمون منهم داخل البلاد باستخراج تصاريح إقامة سارية شرطًا لاستمرار الإقامة القانونية، مع منح الإقامة عادة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وبما يخضع لتقدير الجهات الإدارية المختصة في مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية. نصّت الإجراءات على استثناء محدود لفئتين عمريتين؛ القُصّر دون 18 عامًا، وكبار السن فوق 50 عامًا، من بعض القيود، لكن التطبيق العملي ظل خاضعًا لهوامش واسعة من السلطة التقديرية، وما يرتبط بها من مخاطر تعليق الوضع القانوني أو فقدانه.

لا تتوفر إحصاءات رسمية دقيقة وشفافة بشأن العدد الفعلي لليمنيين المقيمين في مصر، وتتباين التقديرات المتاحة بصورة واضحة، إذ قدّرت المنظمة الدولية للهجرة عدد المهاجرين اليمنيين في مصر بنحو مليون شخص ضمن تقريرها عن وجود 9 ملايين مهاجر في البلاد عام ٢٠٢٢، في حين أشار الملحق الإعلامي بالسفارة اليمنية في القاهرة إلى أن العدد لا يتجاوز 100 ألف مقيم يمني. هذا التباين يعكس غياب نظام شامل لتسجيل المهاجرين واللاجئين على أساس الجنسية، ويُصعّب تقييم حجم الاحتياجات الفعلية لليمنيين/ات، بما في ذلك الاحتياجات التعليمية محل هذا التقرير.

تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن 10,127 يمنيًّا ويمنية مسجلون باعتبارهم لاجئين أو طالبي لجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مصر حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥، وهو ما يمثّل قرابة 1% من إجمالي المسجلين لدى المفوضية الذين يتجاوز عددهم مليون شخص. يتركز أغلب اليمنيين -لا سيما الفئات الأضعف والأقل دخلًا- في القاهرة الكبرى ومحافظة الجيزة، إذ أظهرت دراسات بحثية أن تجمعاتهم تتركز خصوصًا على الضفة الغربية لنهر النيل في أحياء مثل فيصل والمهندسين والدقي وأرض اللواء، مع وجود أقل كثافة في بعض مناطق شرق الإسكندرية، ما ينعكس على أنماط الوصول إلى الخدمات، بما فيها المدارس الرسمية والخاصة وأطر التعليم المجتمعي.

الإطار القانوني المنظِّم لتعليم الأجانب في مصر

يُظهِر الإطار القانوني الناظم لتعليم غير المصريين في مصر مفارقة جوهرية بين التزامات الدولة الدستورية والدولية وبين التنظيم التشريعي والإداري الفعلي لالتحاق الأطفال الأجانب بالمدارس، ومنهم الأطفال والفتيات اليمنيون.

انضمت مصر إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠، التي تفرض على الدول الأطراف كفالة الحق في التعليم لكل طفل على إقليمها دون تمييز بسبب الجنسية أو الوضع القانوني، وتُلزم في المادة ٢٨ بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع، مع حظر أي تمييز في التمتع بالحقوق بموجب المادة ٢، بما في ذلك التمييز القائم على الأصل القومي أو الوضع كمهاجر أو لاجئ. ورغم ذلك، ظل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ قاصرًا في نطاقه الشخصي على المواطنين المصريين، بينما ترك تنظيم قبول غير المصريين إلى لوائح وقرارات تنفيذية تصدر عن وزير التربية والتعليم، بما يُبقي مركز الطفل الأجنبي رهينًا لإرادة إدارية أكثر منه حقًا دستوريًّا مباشر النفاذ.

على المستوى الدستوري، تنص المادتان ١٩، و٨٠ من الدستور المصري على أن التعليم الإلزامي حتى الثانوية العامة وتكفل الدولة مجانية التعليم، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، ورعاية صحية، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، والتعليم، وعلى التزام الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، من دون أن تُدرِج أي قيد صريح يتعلق بالجنسية أو نوع الإقامة. غير أن هذا النص الدستوري لم تُستكمل ترجمته إلى ضمانات تشريعية واضحة تكفل تعليم جميع الأطفال المقيمين في مصر، مواطنين كانوا أم غير مواطنين، وإنما جرى حصر تنظيم التحاق غير المصريين بالمدارس العامة والخاصة في قرارات وزارية متغيرة، ما يفتح الباب لتقييد هذا الحق عبر اشتراطات إجرائية أو فئوية لا سند لها في الدستور أو في اتفاقية حقوق الطفل.

ونصَّت المادة ٢٠ من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، على أن "يكون للطفل اللاجئ الحق في التعليم الأساسي. ويكون للاجئين من حاملي الشهادات الدراسية الممنوحة في الخارج الحق في الاعتراف بها. وذلك كله وفقًا للقواعد المقررة للأجانب في القوانين ذات الصلة". ويُعلِّق النص الحق في التعليم الأساسي على القواعد المقررة للأجانب في القوانين ذات الصلة، وبالنظر في قانون التعليم في مصر رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، فإنه لا ينصُّ

على ما يخص تعليم غير المواطنين، بل يُخاطب المصريين بشكل خاص، في فجوة قانونية فادحة القصور في التعامل مع الأجانب الدارسين في مصر.

يُعد القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد الطلاب الأجانب بالمدارس المصرية ومنحهم المنح الدراسية، وقيد الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية، حجر الزاوية في تنظيم تعليم الأجانب قبل الجامعي. تقرر المادة الثانية من القرار جواز قبول الطلاب الوافدين غير المصريين بالمدارس المصرية وفقًا للضوابط التي يضعها وزير التربية والتعليم، بما يؤكد طابع "الرخصة الإدارية" لا "الحق الأصيل" في التعليم بالنسبة لهذه الفئة. أما المادة السادسة، فترسم على سبيل الحصر الفئات المستثناة التي يجوز قبولها في المدارس الرسمية (الحكومية)، ومنها: الطلاب المقيدون على منح دراسية تمنحها وزارة التربية والتعليم أو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أو جهات أخرى محددة، وأبناء العاملين بجامعة الدول العربية ومنظماتها، وأبناء اللاجئين السياسيين المعتمدين من وزارة الخارجية ورئاسة الجمهورية، وأبناء بعض الجنسيات العربية والأجنبية المحددة، إلى جانب فئات أخرى، مع منح وزير التربية والتعليم سلطة تقديرية لقبول حالات إضافية لأسباب يقدّرها.

إلى جانب القرار ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤، صدرت توجيهات وزارية لاحقة، من بينها التوجيه الوزاري الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤ بشأن ضوابط التحاق الطلاب الوافدين، وقد عززت هذه التوجيهات الربط بين القبول المدرسي ونوعية الإقامة القانونية. هذا التوجيه كرّس قاعدة مفادها أن الطلاب الوافدين من غير الفئات المنصوص عليها حصريًا في المادة السادسة من القرار ٢٨٤ لايُسمح لهم بالالتحاق بالمدارس الحكومية، ويُشترط إلحاقهم بالمدارس الخاصة فقط، مع تقديم ما يثبت الحصول على تصريح إقامة سارٍ داخل مصر باعتباره شرطًا أساسيًا للقبول. وبذلك، يصبح "القيد المدرسي" مشروطًا مزدوجًا: من حيث نوع المدرسة (حكومية أو خاصة) بحسب الجنسية أو الفئة القانونية، ومن حيث الوضع القانوني للإقامة، ما يُقصي فعليًا الأطفال المنتمين لأسر غير قادرة على استيفاء هذه الشروط أو تحمّل تكاليف التعليم الخاص.

في المقابل، أجاز القرار ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ والتوجيهات المكملة له قبول فئات معينة في المدارس الحكومية على سبيل الاستثناء، من بينها أبناء بعض الجنسيات العربية المحددة، والطلاب الوافدين من فئة اللاجئين متى قدّموا ما يثبت صفتهم كلاجئين، وكذلك الطلاب المقيدين على منح رسمية. هذا النظام القائم على الاستثناء لا يغيّر من القاعدة العامة التي تجعل التعليم الحكومي امتيازًا لغير المصريين وليس حقًّا مكفولًا للجميع، بل يحول الانضمام إلى فئة "مستثناة" شرطًا مسبقًا للوصول إلى المدرسة؛ سواء عبر مسارات اللجوء، أو المنح، أو العلاقات المؤسسية، أو قرارات فردية صادرة عن الوزير.

في يوليو/تموز ٢٠٢٥، أعلنت الحكومة المصرية، عبر تصريح منسوب للخارجية المصرية وخطابات متداولة بين الجهات الرسمية وممثلي الجالية اليمنية، الموافقة على قبول الطلاب اليمنيين في المدارس الحكومية والخاصة بجميع المراحل التعليمية ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، في خطوة قُدِّمت كاستجابة استثنائية بعد إغلاق عدد كبير من المدارس اليمنية الخاصة خلال العام السابق. من حيث المبدأ، يضع هذا الإعلان اليمنيين ضمن دائرة الجنسيات التي يمكن لأبنائها الالتحاق بالتعليم الحكومي، إلا أن الاستفادة الفعلية من هذا الاستثناء تظل مشروطة باستيفاء المتطلبات الإجرائية ذاتها، وعلى رأسها إثبات الإقامة القانونية أو صفة

اللجوء، ما يترك الأطفال اليمنيين في مواجهة نفس المعضلة الرئيسية التي يواجهها غيرهم من الأطفال اللاجئين والوافدين في مصر؛ غياب مسار يضمن التعليم كحق مستقل عن وضع الإقامة.

يكشف الإطار الحالي عن فجوة تشريعية وإجرائية واضحة بينما تنص عليه المادتان ١٩، و٨٠ من الدستور واتفاقية حقوق الطفل من ضمان غير مشروط لحق كل طفل في التعليم، وبين المنظومة المنظِّمة لتعليم غير المصريين التي تربط هذا الحق بنوع الجنسية، وطبيعة الإقامة، والانخراط في فئات مستثناة بقرار إداري. هذا الربط الرئيسي بين "الحق في التعليم" و"الوضع القانوني للإقامة" يحوّل المدرسة من حق أصيل لكل طفل على الأراضي المصرية إلى امتياز إداري مشروط، ويخلق تمييزًا غير مباشر ضد الأطفال الأجانب، بمن فيهم اليمنيون، في تناقض مع التزامات مصر الدستورية والدولية.

قيود تعليم الطلاب اليمنيين في المدارس الرسمية بين الحرمان الإجرائي والتحديات الاقتصادية

تُظهِر قواعد القيد في المدارس الرسمية أن شرط الإقامة السارية أصبح بوابة حاسمة، وأحيانًا عائقًا رئيسيًّا، أمام التحاق الطلاب اليمنيين/ات بالتعليم الحكومي في مصر، سواء كانوا مسجلين لدى المفوضية أم لا. تشترط مدارس التعليم قبل الجامعي، وفقًا لقرارات وزارة التربية والتعليم والكتب الدورية المنظمة لقبول الطلاب الوافدين، تقديم ما يُثبت الحصول على تصريح إقامة سارٍ من مصلحة الجوازات والهجرة، ولا تُعتبَر بطاقة التسجيل الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو "الكارت الأصفر" وحدها سندًا كافيًا للقيد المدرسي في معظم الحالات. هذا الشرط ينسجم مع القاعدة العامة في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وقرارات رئيس الوزراء المنظمة لتقنين أوضاع الأجانب، لكنه يضع اللاجئين والوافدين محدودي الدخل في مواجهة متطلبات إدارية ومالية يتعذر عليهم الوفاء بها، خاصة في ظل تراكم ملفات الإقامة وتأجيل مواعيدها لسنوات مقبلة.

تشير شهادات يمنيين/ات ومنظمات حقوقية إلى أن هذا الواقع ينعكس بوضوح في تعامل المدارس الحكومية مع الأسر اليمنية، فقبول الطلاب اليمنيين في المدارس الرسمية يُترجَم عمليًّا إلى التزام مضاعف بسداد رسوم الإقامة لكل فرد من أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال دون السادسة عشرة الذين كانوا معفيين سابقًا من الحصول على إقامة مستقلة.

وفق ما وثقته جهات حقوقية ومحامون يعملون مع اللاجئين، ارتفعت رسوم الإقامة المبنية على بطاقات اللجوء أو الإقامة الدراسية إلى نحو ١٥٠ دولارًا أمريكيًّا للفرد في ٢٠٢٤، مع ربط تجديد الإقامة بوجود تحويل بالعملة الأجنبية وسداد غرامات "توفيق الأوضاع" بالنسبة لمن تأخرت أوضاعهم. بالنسبة لأسرة يمنية منخفضة الدخل لديها أكثر من طفل في سن الدراسة، يعني هذا أن قرار إلحاق الأبناء بالتعليم الحكومي قد يرتّب أعباء مالية لا يمكن تحملها، فيتحول "الحق في التعليم" إلى مصدر ضغط اقتصادي يهدد استقرار الأسرة بدل أن يكون ضمانة لحماية الأطفال.

أفاد منيف، لـ"منصة اللاجئين في مصر"، وهو أحد أولياء الأمور اليمنيين المقيمين في مصر، بأن أبناءه الثلاثة لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية عقب قرار إغلاق المدارس اليمنية، بسبب اشتراط وجود إقامة سارية وتحميل الأسر رسومًا مرتفعة.

وأوضح أنه طُلب منه سداد ٤٥٠ دولارًا أمريكيًا لاستخراج إقامات لأبنائه الثلاثة، إضافة إلى أكثر من ١٠ آلاف جنيه مصري رسومًا لامتحان تحديد المستوى، وهو ما حال دون تسجيلهم في المدارس العامة.

أفاد أولياء أمور يمنيون لمنظمات حقوقية ووسائل إعلام بأنهم عند التوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة لتقنين أوضاع أبنائهم فوجئوا بمطالبتهم بسداد غرامات تأخير عن فترات سابقة كان الأطفال خلالها معفيين قانونًا من شرط الإقامة (دون ١٦ عامًا)، استنادًا إلى تفسير إداري موسّع لقرارات تقنين أوضاع الأجانب. هذا التطبيق بأثر رجعي، من خلال ربط إصدار أو تجديد إقامة الطفل بسداد غرامات عن سنوات لم يكن فيها ملزمًا أصلًا بالحصول على إقامة، يمثل عبئًا ماليًّا مفاجئًا ويقوّض مبدأ الأمان القانوني، كما يحوّل أي محاولة لتسوية الوضع القانوني تمهيدًا للقيد المدرسي إلى نقطة اصطدام مع منظومة الغرامات والرسوم المتصاعدة.

إلى جانب القيود المالية والإجرائية المرتبطة بالإقامة، تبرز عراقيل إضافية في مستوى التطبيق داخل بعض المدارس، إذ تفيد شهادات أولياء الأمور بوجود حالات رفض للقيد المدرسي رغم تقديم إقامة سارية ومستندات مكتملة، تحت ذرائع مثل "عدم توفر أماكن شاغرة" أو "تجاوز الكثافة"، أو اشتراط موافقات إضافية من الإدارة التعليمية المختصة. هذه الممارسات، في غياب آلية تظلم فعّالة أو توجيهات واضحة بحماية حق الأطفال الأجانب في التعليم، تفتح الباب أمام تمييز فعلي غير معلن ضد الطلاب اليمنيين وغيرهم من الأطفال اللاجئين والوافدين، وتُحمِّل الأسرة وحدها عبء البحث عن بدائل غالبًا ما تكون أكثر كلفة؛ (مدارس خاصة، أو مبادرات مجتمعية مهددة بالإغلاق).

تؤدي هذه العوامل (اشتراط الإقامة السارية وربطها برسوم وغرامات مرتفعة، وتطبيق الغرامات بأثر رجعي على أسر فقيرة، والعراقيل المدرسية بحجة الكثافة أو نقص الأماكن) إلى ما يمكن وصفه بـ"الإقصاء القسري" لعدد كبير من الطلاب اليمنيين من النظام التعليمي الرسمي، وطالما ظل القبول مشروطًا بوضع إقامة يصعب تحقيقه وبأعباء مالية متصاعدة، سيبقى جزء واسع من الأطفال اليمنيين عمليًّا خارج الفصول، في تعارض واضح مع التزامات مصر بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أفاد احمد صالح لـ"منصة اللاجئين في مصر، وهو لاجئ يمني مقيم في مصر بأنه اضطر إلى سحب طفله، البالغ من العمر ١٤ عامًا، من إحدى المدارس الحكومية المصرية، نتيجة تعرضه المتكرر للتنمر داخل المدرسة.

المدارس اليمنية المجتمعية، وضع قانوني رمادي متغير

المدارس اليمنية في القاهرة والجيزة نشأت كمبادرات تعليمية خاصة أسسها مستثمرون يمنيون منذ عام ٢٠١٦، لتوفير بديل تعليمي لأبناء الجالية على أساس المنهج الصادر عن وزارة التربية والتعليم اليمنية، في سياق نزاع مسلح أطاح بإمكانية العودة المنتظمة إلى اليمن لمتابعة الدراسة. من الناحية الشكلية، لم تُنشأ هذه المدارس بوصفها "مدارس جالية" تابعة للسفارة أو خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم المصرية، بل ككيانات خاصة ذات طابع مجتمعي اعتمدت على تراخيص وموافقات من الجانب اليمني، مع استئجار مبانٍ سكنية أو إدارية غير مستوفاة في معظم الحالات لمعايير الترخيص التعليمي المصري.

تفيد تصريحات رسمية صادرة عن الملحق الإعلامي والناطق باسم السفارة اليمنية في القاهرة بأن هذه المدارس حصلت على ترخيص من وزارة التربية والتعليم اليمنية فقط، دون أن تستكمل إجراءات الترخيص لدى وزارة التربية والتعليم المصرية أو تخضع لإشرافها الفني والإداري، وهو ما أدى إلى تعرضها المتكرر لحملات غلق من قِبل إدارات الأحياء واعتبارها منشآت مخالفة تعمل دون سند من قانون التعليم المصري أو لوائح التعليم الخاص. ووفقًا لهذه الرواية الرسمية، مثّلت المدارس اليمنية "حلًّا مؤقتًا" جرى التغاضي عنه لفترة بهدف عدم ضياع الأعوام الدراسية على الطلاب، قبل أن تتجه السلطات المصرية خلال ٢٠٢٣-٢٠٢٤ إلى تشديد تطبيق القواعد وحظر استمرار مدارس الجاليات غير المرخَّصة، بما في ذلك المدارس اليمنية والسودانية والليبية وغيرها.

في المقابل، يؤكد ممثلو أولياء الأمور ومجالس الآباء أن هذه الصورة لا تعكس بدقة واقع العلاقة بين المدارس والسلطات المصرية منذ عام ٢٠١٨، إذ يشير رئيس مجلس آباء المدارس اليمنية الدولية في القاهرة إلى أن تشغيل المدارس تم "بعلم وموافقة" الجهات المصرية المختصة، عبر مخاطبات وخطابات سنوية متبادلة بين السفارة والوزارات المعنية، وأن الأزمة الراهنة ترتبط -من وجهة نظرهم- بتعطّل تجديد هذه الخطابات أو تغيير في نمط تعامل السلطات مع مدارس الجاليات، أكثر مما ترتبط بانعدام أساس قانوني منعدم من البداية.

هذا التباين بين الرواية الرسمية للسفارة ورواية المجتمع التعليمي اليمني يكشف عن منطقة رمادية قانونيًّا كان يتم فيها تشغيل المدارس استنادًا إلى ترتيبات إجرائية مؤقتة، أو "موافقة بحكم الأمر الواقع"، لا ترقى إلى مستوى الترخيص الكامل وفق قانون التعليم ولائحة التعليم الخاص المصرية.

بهذا المعنى، يمكن توصيف المدارس اليمنية المجتمعية في مصر بوصفها مؤسسات تعليمية "شبه رسمية"؛ فهي معترف بها من جانب وزارة التربية والتعليم اليمنية، وتُعتَمد شهاداتها من السفارة وتُستخدم لالتحاق الطلاب بالجامعات داخل اليمن وخارجه، لكنها في الوقت نفسه تفتقر إلى الاعتراف والترخيص الكاملين من وزارة التربية والتعليم المصرية، وإلى مطابقة معايير المباني والسلامة والإشراف التربوي المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. **هذا الوضع الوسيط جعل آلاف الطلاب اليمنيين معتمدين على منظومة تعليمية لا تتمتع بضمانات الاستدامة أو الحماية القانونية داخل البلد المضيف**، ما جعلهم أول المتضررين عندما قررت السلطات المصرية إغلاق مدارس الجاليات غير المرخَّصة دون إقرار ترتيبات انتقالية واضحة تضمن حقهم في استكمال التعليم في مدارس مصرية رسمية أو معترف بها.

قرارات إغلاق دون خطة بديلة

منذ خريف عام ٢٠٢٤ شرعت السلطات المصرية في تنفيذ حملة إدارية واسعة استهدفت مدارس الجاليات الأجنبية، كان من بين أبرز نتائجها إغلاق المدارس اليمنية الخاصة في محافظتي القاهرة والجيزة، ما انعكس مباشرة على آلاف الطلاب اليمنيين الملتحقين بها. تشير تغطيات صحفية يمنية إلى أن قرارات الإغلاق بدأت على نحو متدرّج في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٤، ثم اتخذت طابعًا أشمل مع نهاية ذلك العام، لتشمل جميع المدارس اليمنية العاملة على الأراضي المصرية عمليًّا.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤، نقلت وسائل إعلام يمنية ومواقع خبرية عن مساعد وزير الخارجية المصري للشؤون العربية، ياسر شعبان، خلال لقائه السفير اليمني في القاهرة خالد بحاح، أن وزارة الخارجية المصرية أبدت "قلقًا" من استمرار عمل عدد من المدارس اليمنية في محافظة الجيزة بدعوى عدم استكمال إجراءات الترخيص وقيامها بتدريس المناهج اليمنية بدلًا من المناهج المصرية المعتمدة، وهو ما اعتُبر من الطرف المصري مخالفة لقواعد الإشراف التربوي وسيادة المنهج الوطني على المؤسسات التعليمية داخل البلاد. وبحسب مصادر محلية يمنية، أُبلغت السفارة اليمنية بقرار إغلاق المدارس شفويًّا دون صدور قرار منشور في الجريدة الرسمية أو بيان تفصيلي يحدد الأساس القانوني، ما جعل التنفيذ يتم عبر إدارات الأحياء وجهات التعليم بشكل إداري مباشر.

تؤكد تقارير صحفية يمنية أخرى أن السلطات المصرية مضت في تطبيق القرار عمليًّا بإغلاق جميع المدارس اليمنية الخاصة العاملة في مصر، في خطوة وصفتها المصادر ذاتها بـ"الصادمة"، كونها وضعت ما يناهز ٦٢٠٠ طالب يمني خارج العملية التعليمية بين ليلة وضحاها، دون أن تقترن بتحديد مسارات انتقالية واضحة إلى مدارس مصرية رسمية أو معترف بها. ووفق هذه المصادر، أعيد تأكيد التعليمات ذاتها مع بداية العام الدراسي التالي في يونيو/حزيران ٢٠٢٥، استنادًا إلى المبررات نفسها؛ عدم استكمال إجراءات الترخيص لدى السلطات المصرية المختصة، وعدم التزام المدارس بتدريس المناهج المصرية أو الخضوع لإشراف وزارة التربية والتعليم في ما يتعلق بالمحتوى الدراسي والمعايير التربوية.

نتج عن هذه الإجراءات تعطّل شبه كامل للعملية التعليمية في المدارس اليمنية خلال العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ثم تجدد الخطر مع مطلع العام ٢٠٢٥-٢٠٢٦ في ظل استمرار إغلاق أغلب المدارس وعدم الترخيص لبدائل يمنية معتمدة، ما عرض آلاف الطلاب اليمنيين لخطر مباشر يتمثل في فقدان الاستمرارية التعليمية والتسرب من التعليم، واحتمال ضياع عام دراسي كامل، خاصة في المراحل الانتقالية والحاسمة كالشهادة الثانوية. وفي غياب خطة انتقالية ملزمة تضمن إدماج هؤلاء الطلاب في المدارس المصرية الحكومية أو الخاصة وفق معايير واضحة، تحوّل قرار الإغلاق من إجراء تنظيمي يهدف -نظريًّا- إلى ضبط منظومة التعليم، إلى عامل إقصاء فعلي يمس جوهر الحق في التعليم للأطفال واليافعين اليمنيين المقيمين في مصر.

الإغلاق في سياق أوسع.. الحالة السودانية نموذجًا

يأتي استهداف المدارس اليمنية في مصر في إطار نمط أوسع من التعامل مع المدارس المجتمعية الأجنبية غير المرخَّصة، برز بوضوح في الحالة السودانية خلال عامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥. ففي يونيو/حزيران ٢٠٢٤ أغلقت السلطات المصرية جميع المدارس السودانية العاملة في البلاد "لحين توفيق أوضاعها القانونية والاتفاق على

ضوابط جديدة"، بما في ذلك المراكز التعليمية التي أنشأتها الجالية السودانية بصورة ذاتية لاستيعاب عشرات الآلاف من الطلاب الفارين من الحرب. عمليًّا، نفذت أجهزة الأمن والإدارة المحلية في محافظة الجيزة هذه السياسة عبر حملات مداهمة استهدفت خمس مدارس سودانية على الأقل (ثلاث في مدينة السادس من أكتوبر ومدرستان في منطقة فيصل) بدعوى العمل دون ترخيص وإحداث إزعاج للسكان، وانتهت بإغلاقها الكامل، في تطبيق واضح لنهج إداري موحد تجاه مؤسسات التعليم المجتمعي خارج الإطار الرسمي.

رغم هذا التشدد، أفضت لقاءات بين وزارتي التربية والتعليم في مصر والسودان إلى ترتيبات استثنائية محدودة، إذ جرى الاتفاق على إعادة فتح "مدرسة الصداقة المصرية السودانية" بصفة مؤقتة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وعلى عقد امتحانات الشهادة الثانوية السودانية داخل عدد من المدارس المصرية خلال ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٤، بما يضمن حدًّا أدنى من الاستمرارية التعليمية لفئات من الطلاب السودانيين. وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥ أصدرت المستشارية الثقافية بسفارة السودان في القاهرة تعميمًا يحثّ المدارس السودانية على الالتزام الصارم بضوابط وتوجيهات السلطات التعليمية المصرية، وعدم الإعلان عن أي نشاط تعليمي قبل بدء العام الدراسي، مؤكدة استمرار التنسيق مع الجانب المصري لتوفيق الأوضاع القانونية للمدارس السودانية في البلاد.

ورغم نبرة التحذير في هذا التعميم، أعلنت مدرسة الصداقة السودانية في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٥ عن بدء إجراءات تسجيل الطلاب للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، كما شرعت مدارس سودانية أخرى في خطوات مماثلة دون تسجيل تدخلات رسمية معلنة لوقف هذه الأنشطة، ما يشير إلى تسوية عملية غير مكتوبة تسمح باستمرار قدر من التعليم المجتمعي تحت سقف منضبط من حيث الشكل القانوني.

تكتسب هذه الترتيبات أهميتها بالنظر إلى أن أعداد الطلاب السودانيين في مصر تتجاوز ٣٥٠ ألف طالب وطالبة وفق تقديرات صحفية وحقوقية، وهو رقم يستحيل عمليًّا استيعابه بالكامل داخل المدارس الحكومية المصرية المكتظة أصلًا، ما يجعل استمرار مدارس الجاليات، ولو في صورة مقنَّنة أو مخففة، خيارًا واقعيًّا لا غنى عنه لتفادي أزمة تعليمية واسعة النطاق تمس حق مئات الآلاف من الأطفال في التعليم.

موقف السفارة اليمنية في القاهرة ودورها

قدّمت السفارة اليمنية في القاهرة نفسها بوصفها جهة متابعة لا صانعة لقرار إغلاق المدارس اليمنية، مؤكدة أنها تحركت -بعد بدء الإغلاق- لدى السلطات المصرية للحد من آثاره على الطلاب وأسرهم. في هذا الإطار صرّح السفير خالد بحاح بأن إغلاق المدارس في منتصف العام الدراسي أبقى أكثر من ستة آلاف طالب يمني في منازلهم وهدّد بخروجهم من المنظومة التعليمية، خاصة في ظل اشتراط المدارس المصرية تقديم إقامة مؤقتة صالحة قبل التسجيل، خلافًا للممارسة السابقة التي كانت تُمكّن الطلاب من الحصول على الإقامة بناءً على شهادة القيد المدرسي.

تشير معطيات متطابقة من السفارة ومن تغطيات إعلامية يمنية إلى أن الملحقية الثقافية لعبت الدور التنسيقي الرئيسي في هذا الملف، من خلال اتصالات مع وزارة التربية والتعليم المصرية وجهات أخرى لبحث ترتيبات

انتقالية؛ من بينها مقترح استئجار مبانٍ تعليمية مصرية واستخدامها في الفترة المسائية لاستكمال العام الدراسي لطلاب المدارس اليمنية المغلقة، وهو النموذج الذي استُخدم جزئيًّا في عام دراسي سابق. وبحسب تصريحات منسوبة للملحق الثقافي، أبدت السلطات المصرية استعدادًا مبدئيًّا للسماح باستمرار مدرسة يمنية واحدة، اعتُبرت الأقرب لاستيفاء الاشتراطات المصرية، على نحو مؤقت، مع طرح قائمة شروط ومعايير يُفترض الالتزام بها في أي محاولة مستقبلية لإنشاء أو ترخيص مدارس تابعة لجاليات أجنبية.

في المقابل، شددت السفارة اليمنية في أكثر من تصريح على أنها لم تكن طرفًا في قرار الإغلاق ذاته، ونفت ما تردد عن ضغوط أو توصيات صادرة عنها لإيقاف عمل المدارس. أوضحت السفارة أن المدارس اليمنية "لا تخضع لإشرافها الإداري أو التربوي"، وأن قرار إغلاقها صدر ضمن توجّه مصري عام لاستهداف المدارس والمراكز التعليمية التابعة للجاليات الأجنبية غير المرخَّصة، بما في ذلك السودانية والليبية وغيرها، وأن دورها اقتصر على التعامل مع تداعيات القرار وليس المشاركة في صياغته أو تنفيذه. ووفق رواية السفارة، كلفت وزارة الخارجية المصرية البعثة الدبلوماسية بتيسير أوضاع الطلاب اليمنيين المتضررين، عبر مخاطبة الإدارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة بخطابات تسهيل تسمح -نظريًّا- بقبول الطلاب وفق حالة كل منهم ووضع إقامته.

مع ذلك، لم تُسفر هذه الاتصالات عن تسوية شاملة تعيد تشغيل المدارس اليمنية أو تضمن انتقالًا منظمًا لجميع الطلاب إلى بدائل تعليمية مستقرة؛ إذ ظلت النتائج في معظمها على مستوى تسهيلات فردية أو حلول مؤقتة، لا ترقى إلى معالجة جذرية لأزمة إقصاء آلاف الطلاب من التعليم. وأشار قياديون في أوساط الجالية اليمنية وملفات إعلامية إلى أن التوتر القائم بين ملاك المدارس والسفارة، بما في ذلك تبادل الاتهامات حول المسؤولية عن التقصير والترخيص، ساهم في تعطيل الوصول إلى حل متماسك يعيد الطلاب إلى مقاعد الدراسة، ويحوّل المسار من إدارة نزاع بين أطراف يمنية-يمنية إلى إدارة أزمة حق تعليم مهدَّد في بلد اللجوء أو الإقامة.

موقف مفوضية اللاجئين وواقع الطلاب في مصر

تضطلع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور مهم في دعم وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى التعليم في مصر، من خلال السعي إلى إدماج الأطفال في النظام التعليمي الرسمي وتقديم مساعدات تعليمية عبر شركائها، إلا أن هذا الدور يظل محدودًا أمام القيود الرئيسية التي يفرضها الإطار القانوني والإجرائي المحلي.

بموجب التوجيهات والقرارات الوزارية المنظِّمة لقبول الطلاب الوافدين، يُسمح للأطفال اللاجئين من جنسيات بينها سوريا والسودان وجنوب السودان بالالتحاق بالمدارس الحكومية "على سبيل الاستثناء"، بشرط استيفاء متطلبات محددة تشمل إثبات صفة اللجوء وتقديم إقامة سارية أو مستندات مكافئة، ما يجعل الوصول إلى التعليم الرسمي مرهونًا بوضع الإقامة والوثائق أكثر منه بكون الطفل على أراضي الدولة.

على مستوى الدعم المباشر، تشير تقارير المفوضية إلى تقديم منح تعليمية نقدية لعشرات الآلاف من الأطفال اللاجئين في مصر؛ إذ استفاد نحو ٨١,٨٣٧ طفلًا لاجئًا وطالب لجوء من هذه المساعدات في عام ٢٠٢٤، في

إطار برامج تستهدف تخفيف تكاليف التعليم والنقل واللوازم الدراسية عن أسر شديدة الهشاشة. ومع ذلك، تؤكد بيانات المفوضية نفسها أن قرابة نصف الأطفال اللاجئين المسجلين لا يزالون خارج المدارس حتى نهاية ٢٠٢٥، وغالبًا ما يُعزى ذلك إلى غياب أو ضعف الوثائق الرسمية المرتبطة بالتسجيل والإقامة، وتعقيدات نقل القيد، وعدم القدرة على الوفاء بالرسوم والنفقات المرتبطة بالالتحاق بالمدارس الحكومية أو الخاصة.

تتقاطع هذه الصورة مع ما توثّقه منظمات حقوقية دولية؛ إذ خلصت تقارير إلى أن اشتراطات الإقامة، وارتفاع الرسوم والغرامات، وانتقائية تطبيق التوجيهات الوزارية على مستوى الإدارات والمدارس، تشكّل عوائق فعلية أمام التحاق الأطفال اللاجئين -بمن فيهم اليمنيون- بالتعليم الرسمي واستمرارهم فيه. في حالات إغلاق المدارس المجتمعية، كما في السياقين السوداني واليمني، تتفاقم هذه العوائق بصورة حادة: يُغلق المسار الوحيد الذي اعتمدت عليه آلاف الأسر، دون تقديم بدائل فورية فعّالة أو آليات انتقال منظمة نحو المدارس الحكومية، ما يحوّل أزمة التنظيم والترخيص إلى تهديد مباشر لحق الأطفال في التعليم واستمراريته.

في هذا السياق، لا تُظهر السجلات المتاحة أي بيان علني أو موقف تفصيلي صادر عن المفوضية بخصوص إغلاق المدارس اليمنية المجتمعية في مصر أو آليات الاستجابة الخاصة بالطلاب المتضررين، على خلاف مواقف أكثر وضوحًا صدرت في قضايا أخرى تتعلق بالتعليم والحماية. غياب توضيح رسمي من جهة الحماية الأممية الرئيسية يترك الأسر في مواجهة مباشرة مع القيود البيروقراطية وسياسات الإقامة دون غطاء حمائي أو إطار بديل واضح، ويُفاقم الفجوة بين حجم الدعم المعلن على مستوى الأرقام والبرامج وبين الواقع المعيشي للطلاب الذين يجدون أنفسهم خارج الفصول الدراسية بسبب إغلاق مدارسهم أو تعذر استكمال إجراءات التسجيل في المدارس المصرية.

التداعيات التعليمية والاجتماعية لإغلاق المدارس اليمنية في مصر

أدّى إغلاق المدارس اليمنية المجتمعية في مصر إلى تعطيل المسار التعليمي لما يقارب ٦٢٠٠ طالب وطالبة، وجدوا أنفسهم فجأة خارج الفصول ومن دون خطة انتقالية واضحة لضمان استمرارية تعليمهم. يصف السفير اليمني نفسه هذا الوضع بأنه ترك "أكثر من ستة آلاف طالب في المنازل" مع تهديد فعلي بخروجهم من المنظومة التعليمية، خاصة في المراحل الحاسمة كالمرحلة الثانوية. هذا الانقطاع يفاقم مخاطر التسرب من التعليم لأجيال كاملة، ويضرب في صميم الحق في التعليم بوصفه حقًّا أساسيًّا غير قابل للتجزئة.

محاولات إدماج هؤلاء الطلاب في المدارس المصرية تصطدم بسلسلة من العوائق الرئيسية؛ فالأسر مطالَبة غالبًا بتحويل وضع الإقامة إلى إقامة دراسية أو تسوية أوضاع الإقامة القائمة، برسوم سنوية تصل إلى نحو ١٥٠ دولارًا أمريكيًّا للطفل الواحد في ظل الزيادات الأخيرة في رسوم الإقامات والغرامات على الأجانب، وهو مبلغ مُرهِق لأسر يمنية تعيش غالبًا على تحويلات محدودة أو دخول غير مستقرة. إلى جانب ذلك، يُطالَب كثير من الطلاب باجتياز اختبارات معادلة أو قبول عند الانتقال من المنهج اليمني إلى المنهج المصري، ما يفرض على الأسر -فوق الرسوم الرسمية- تكاليف إضافية للدروس الخصوصية لسد الفجوات في المحتوى وتباين المناهج، في سياق يشهد أصلًا أزمة وطنية في مصر مرتبطة بارتفاع الكثافات الطلابية داخل الفصول واعتماد واسع على الدروس الخصوصية حتى بالنسبة للطلاب المصريين.

يقول منيف لـ"منصة اللاجئين في مصر": إن التحديات تفاقمت فيما يتعلق بابنه الأكبر، البالغ من العمر ١٧ عامًا، الذي اضطر إلى البقاء في المنزل، بعد أن أمضى جميع مراحله الدراسية السابقة في المدارس اليمنية. وبحسب إفادته، فإن الاختلاف بين المنهجين اليمني والمصري يشكّل تحديًا كبيرًا أمام إمكانية جلوس ابنه لامتحانات الشهادة الثانوية المصرية.

تزيد البنية الحالية للمدارس الحكومية من تعقيد المشهد؛ فارتفاع الكثافات وتكدس الفصول في كثير من المحافظات، كما توثقه تغطيات صحفية، يجعل من الصعب على المدارس استيعاب أعداد كبيرة من الطلاب الوافدين القادمين من مدارس جاليات أُغلِقت دفعة واحدة، خاصة إذا كانوا في حاجة إلى دعم لغوي أو تأقلم مع مناهج وأنماط تقويم مختلفة. بعض الأسر اليمنية تعبّر أيضًا عن مخاوف من ألا يُعترف بالشهادة الثانوية المصرية مستقبلًا في اليمن بنفس درجة الاعتراف بالشهادة اليمنية، أو أن تحرمهم من فرص المنح الحكومية أو المقاعد المخصَّصة لخريجي الثانوية اليمنية في الداخل، ما يضيف بُعدًا من عدم اليقين إلى قرار نقل الأبناء إلى النظام المصري.

على المستوى الاجتماعي، أنتج القرار حالة واسعة من الارتباك والضغط داخل الجالية اليمنية، إذ وجدت آلاف الأسر نفسها أمام معادلة صعبة؛ إمّا تحمّل أعباء الإقامة ورسوم المدارس الخاصة أو الدولية، وهي غالبًا خارج القدرة المالية، أو القبول ببقاء الأطفال في المنازل لفترات طويلة بلا تعليم منتظم. تشتكي الأسر من ضغوط اقتصادية متزايدة مرتبطة برسوم الإقامة والغرامات، وتكاليف التنقّل للبحث عن مدارس بديلة، وما يرافق ذلك من آثار نفسية على الأطفال الذين فقدوا روتينهم الدراسي وأصدقاءهم، وعلى الأهالي الذين يعيشون شعورًا دائمًا بالتهديد على مستقبل أبنائهم التعليمي.

في مواجهة هذا الانسداد، يلجأ بعض أولياء الأمور إلى حلول بديلة غير رسمية، مثل إلحاق أبنائهم بمراكز تعليمية يمنية تعمل تحت مظلة مراكز (سناتر) مصرية أو مراكز تقوية خاصة، لتجنّب تركهم دون تعليم بالمطلق. غير أن هذه المراكز لا تحظى باعتراف رسمي من السفارة اليمنية أو من وزارة التربية والتعليم المصرية، ما يعني أن الشهادات أو "الإفادات" التي تصدر عنها لا تُعادل بشهادات معتمدة، ولا تضمن للطلاب إمكانية التقدم للامتحانات الرسمية أو استكمال التعليم الجامعي لاحقًا، فيتحول هذا النمط من "الحلول المؤقتة" إلى مسار موازٍ بلا أفق قانوني واضح، يعمّق هشاشة الحق في التعليم بدل أن يعالجها.

توصيات

إلى السلطات المصرية (وزارتي التربية والتعليم والداخلية):

- تمكين جميع الأطفال غير المصريين، بمن فيهم أطفال المهاجرين واللاجئين من مختلف الجنسيات، من الالتحاق بالتعليم العام على قدم المساواة مع المواطنين، عبر تفعيل مبدأ الحق في التعليم ليُسمح بقيد الطلاب في المدارس استنادًا إلى بطاقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ما يثبت طلب اللجوء، دون اشتراط صدور تصريح إقامة مسبق، لا سيما في ظل التأخيرات الممتدة في مواعيد إصدار وتجديد الإقامات التي قد تمتد لسنوات وتُحوِّل شرط الإقامة إلى عائق رئيسي أمام التعليم.

- إصدار قرار استثنائي واضح ومكتوب يعفي الطلاب اليمنيين من غرامات التأخير الناشئة عن تغيّر السياسات أو القرارات الإدارية الجديدة، مع تأكيد خاص على الأطفال الذين كانوا معفيين قانونًا من الإقامة سابقًا (تحت سن 16 عامًا)، بما ينسجم مع مبادئ الأمان القانوني وعدم رجعية القيود المالية على الفئات الأضعف.
- تبنّي ترتيبات انتقالية عاجلة تستند إلى مقترح استخدام مبانٍ تعليمية مصرية في الفترات المسائية لصالح الطلاب اليمنيين المتضررين من إغلاق المدارس اليمنية، على أن يتم ذلك تحت إشراف مباشر من وزارة التربية والتعليم المصرية من جهة اعتماد المناهج، وضبط الكثافات، وتطبيق معايير السلامة، بما يضمن نظامية أماكن الدراسة وجودة العملية التعليمية وعدم ترك الملف في منطقة رمادية بين "السناتر" غير المرخَّصة والمدارس الرسمية.

إلى السفارة اليمنية ووزارة التربية والتعليم في اليمن:

- الإقرار بأن ملف تعليم أبناء الجالية اليمنية في مصر ملف حقوقي ملحّ، والإسراع في تقديم واستكمال ملفات توفيق أوضاع المدارس اليمنية بما يتوافق مع متطلبات الترخيص المصرية (المباني، ومعايير السلامة، والإشراف التربوي، والكثافات، واعتماد المناهج)، مع إعلان جدول زمني واضح وخطة شفافة تشرك ممثلي أولياء الأمور في المتابعة.
- وضع ملف التعليم ضمن أولويات عمل السفارة اليمنية في القاهرة، والدخول في مفاوضات رفيعة المستوى مع وزارتي الخارجية والتربية والتعليم في مصر لبلورة بروتوكول تعاون ثنائي ينشئ إطارًا قانونيًّا منظِّمًا لعمل المدارس اليمنية (الحالية أو المستقبلية)، يحدد بوضوح: شروط الترخيص، ووضع الشهادات والامتحانات، وآليات الإشراف المشترك، وضمانات عدم تكرار الإغلاق المفاجئ دون بدائل.

إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

- تفعيل الولاية الحمائية للمفوضية في ملف التعليم، والخروج من موقع الصمت إزاء إغلاق المدارس المجتمعية التي يعتمد عليها اللاجئون، عبر فتح حوار رسمي مع السلطات المصرية للمطالبة بالاعتراف ببطاقة المفوضية ووثائق طلب اللجوء بوصفها سندًا كافيًا للقيد المدرسي، أو على الأقل أساسًا لمنح قيد مؤقت إلى حين تسوية وضع الإقامة، بما يمنع تعليق الحق في التعليم على إتمام إجراءات إدارية معطَّلة أو بطيئة.
- إجراء تقييم شامل ومنهجي لاحتياجات المدارس المجتمعية ومراكز التعلم التي أنشأتها مجتمعات اللاجئين (ومنها المدارس اليمنية والسودانية وغيرها)، بهدف وضع معايير دنيا ملزِمة، بالتنسيق مع السلطات التعليمية الوطنية، تضمن جودة التعليم، وسلامة المباني، وكفاءة الكادر التعليمي، ووضوح وضع الشهادات الصادرة عنها، مع دعم تقني ومالي لمساعدة هذه المراكز على تلبية تلك المعايير بدل الاكتفاء بإغلاقها وترك الأطفال خارج أي إطار تعليمي.